

الذريعة إلى اصول الشريعة

[382] وتتعلق مصلحته به ، فلا فرق بين الامرين. وإن فرق بينهما بأن الفائدة في الخطاب بالزنجية أقل أو أشد إجمالاً، جاز أن يقال: لا اعتبار في حسن الخطاب بكثرة الفائدة، لانه يحسن من الخطاب ما خرج من كونه عبثاً، وقليل الفائدة في هذا الباب ككثيرها. والجواب أن من المعلوم قبح خطاب العربي بالزنجية كما قررتم، ومن المعلوم - ايضاً - الذي لا يختلف العقلاء في حسنه استحسان العقلاء من الملك أن يأمر بعض أمرائه بالخروج إلى بعض البلدان، وأن يعمل في تدبيره على ما يكتب به إليه ويوصيه قبل خروجه، على ما تقدم بيانه، ولا يجري ذلك في القبح مجرى خطاب العربي بالزنجية. وإذا كنا قد علمنا من حسن المثل الذي ذكرناه، مثل الذي علمناه من قبح خطاب العربي
